والهوا المتكيف براىحة المسك مثلا بوصلها الي الخيشوم بسبب
مجاورتها له والخيشوم اقصي الانف انتهي مراده بكيفيته هي الراىحة
يعني ان الهوا لان كيفية ذي الراىحة هي الراىحة يعني ان الهوا المجاور لذي الراىحة
كالمسك مثلا يتكيف بكيفيته اي بمثلها لظهور ان الكيفية لا تنتقل عن
محلها ثم يتكيف بها الهوا المجاور لهذا الهوا المذكور وهلم جرا الي ان يتكيف
الهوا المجاور للخيشوم وهذا الطريق هو الحق عند الحكما وابد ذلك في شرح
المواقف بما يطول فراجعه قوله منبثة بنون فموحدة فمثلثة اي منتشرة
انتهي كلام شيخ الاسلام منفعلة من البث من بثه اذا نشره قوله بالمطعوم
متعلق بمخالطة لتضمنها الاختلاط لا هي اي المخالطة لانها تتعدي باللام
علي المشهور ووصولها بالجر عطف علي المخالطة قوله قوة منبثة قبل عبر بها
في الذوق واللمس ولم يقل مودعة كما قال في غيرهما لانهما لاختصاصهما
بعضوين مخصوصين كانهما لانتشار القوة الذائقة علي جرم اللسان
واللامسة علي جميع البدن تامل انتهي قال شيخ الاسلام فيه تغليب اذ المراد
ما يحس منها بخلاف العظم ونحوه مما لا يحس انتهي قال الكستلي اراد به
جميع ظاهره اي جلده كما صرح به بعضهم واما باطنه فبعضه اشيا غير
حاسة كالكبد والرية والطحال والكليتين علي ما صرح به في الكتب
الطبية واعترض عصام الدين علي الشارح بنظير ما مر من انه لا يصدق
علي لامسة عضو عضو بل جزء جزء من كل عضو مع ان لكل لامسة ولهذا
قيل لامسة الكف اقوي من لامسة سائر جميع الاعضاء واوقعه فيه قصد التنبيه
علي عموم اللامسة انتهي واعترضه بعضهم بانا لا نسلم ان لكل عضو عضو
لامسة بل لجميع البدن لامسة عامة مفرقة علي اجزائه ويكون في بعضها
اقوي من بعض تحكم علي انا لو سلمنا ان لكل عضو قوة تختصه به فجميع
التي في كلام الشارح من صيغ العموم وصيغ العموم من باب الكلية لا الكل
تامل قوله الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة قال شيخ الاسلام
اقتصر علي التصريح بها لانها اصول الكيفيات الملموسة قوله ونحو ذلك قال شيخ الاسلام

كاللين

كاللين والصلابة والنعومة والخشونة والكثافة واللطافة واللزوجة
والهشاشة وهي الارتياح والخفة يقال هششت بفلان بالكسر اهش هشاشة
اذا خففت اليه وارتحت له قاله الجوهري قوله لا يدرك بها الخ قال شيخ الاسلام
اي لا يقع ذلك عادة بل ولا يجوز عند الحكما ما عندنا والحق جواز وقوعه
عقلا كما ذكره بعد انتهي قوله بل ولا يجوز الخ اي بل لا يجوز ايضا عند المعتزلة
والماتريدي وابي اسحق الاسفرايني قال العصام اشارة الي ان تقديم
قوله بكل حاسة علي متعلقه اعني قوله توقف للاختصاص ولا يخفي
انه كما يفيد ما ذكره الشارح يفيد انه لا يدرك بدون الحاسة وكانه لم
يتعرض له لانه ليس محل النزاع المبحوث عنه فيما بينهم انتهي والمراد ان
ذلك لا يقع اي اولا وبالذات بحسب ما جرت به العادة الالهية ويجوز
وقوعه خرقا لها كما يدل عليه كلامه الاتي اما بالتبع فيدرك بها ما يدرك
بالاخري واطال عليه الكلام في المواقف وشرحه للسيد ومن اراد الاطلاع
فليراجع قوله معا قال شيخ الاسلام حاصله ان دعواكم انه لا يدرك
بحاسة ما يدرك بالاخري منقوض بالذائقة فانها تدرك حلاوة الشي
وحرارته معا مع ان الحرارة تختص بادراك اللمس وجوابه ظاهر من كلامه
قوله معا اي جميعا لكن قال العصام لا حاجة الي ذكر ادراك الحلاوة في
ذلك بل يكفي ان يقال الذائقة تدرك حرارة المطعوم انتهي
والهمزة في اليس للانكار باعتبار النفي وهو يعني ليس او للتقرير اي
تقرير المخاطب بما يعرفه وهو هنا للنفي ولذا صرح به في قوله قلنا لا
قوله والخبر الصادق لما فرغ من مباحث الحواس شرع في مباحث الخبر
الصادق ولم يكتف بعد الحواس عن حد الخبر مع كونه مسموعا لان المسبب
عن السمع غير المسبب عن الخبر اذ الاول العلم بالمسموع او وجود محله
والثاني العلم بمدلول المسموع ولا تلازم فلو عبنا باحد السببين عن الاخر
فقال والخبر الصادق اي المقطوع بصدقه بقرينة حصره في النوعين اذ المحصور
فيهما هو المقطوع بصدقه لا مطلق المطابق للواقع لصدقه علي خبر الاحاد

جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University